الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 28629
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية، مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: ورثة المرحوم وهم زوجته وأبناؤه ، مقرّهم ، نائبهم الأستاذ عن شركة مقرها الاجتماعي .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28629 بتاريخ 25 مارس 2011 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/15759 بتاريخ 13 جويلية 2010 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى في فرعها المتعلق بتجاوز السلطة شكلا وأصلا وإلغاء القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 11 أكتوبر 2005 والقاضي بتسليط عقوبة العزل على المدعي.

ثانيا: بقبول الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدي للمدعي مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000،000د) لقاء ضرره المادي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على الجهتين المدعى عليهما كإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مورث المستأنف ضدّهم كان يشغل في قائم حياته خطّة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية وأنه تورّط في قضية إصدار شيكات بدون رصيد آلت إلى صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 6 مارس 2004 يقضي ابتدائيا غيابيا بسجنه لمدّة ثلاثة أشهر وتخطئته بخمسمائة دينار (500،000د) مع تحجير مسك واستعمال صيغ الشيكات مدّة عام واحد فاعترض عليه أمام نفس المحكمة التي أقرّت بتاريخ 19 جوان 2004 نفس الحكم الذي تأيّد استئنافيا بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في 27 نوفمبر 2004 مع تعديله بالنزول بمدة السجن إلى حدّ شهر واحد. وعلى إثر ذلك، بادر بخلاص المستفيدين ومصاريف عدول التنفيذ والخطايا وتحصّل على شهادة في براءة الذمّة وبالرغم من ذلك أصدر وزير المالية قرارا بتاريخ 11 أكتوبر 2005 يقضي بعزله من العمل، ممّا دعاه إلى القيام أمام المحكمة الإدارية للطعن فيه بالإلغاء مع طلب تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بعنوان الضررين المادي والمعنوي اللاّحقين به، وتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 21 ماي 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها إلى الحد الأدنى كغرامة جملية بالاستناد إلى ما يلي:

- سوء استخلاص النتيجة القانونية في خصوص استحقاق التعويض عن الضرر المادي بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بأنّ إصدار الصكوك بدون رصيد هو من قبيل الجرائم الشكلية التي لا تكتسي صبغة قصدية خلافا لبقية جرائم الحق العام وخاصة الجرائم الأخلاقية التي تمسّ بشرف الوظيفة، والحال أنّ العنصر القصدي يعتبر قائما في نطاقها بمجرّد إصدار الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد.

- مخالفة الواقع والقانون بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بغرم الضرر المعنوي اللاحق بالمستأنف ضدّه، والحال أنّ المعني بالأمر هو الذي تسبّب في حصوله من خلال إقدامه على ارتكاب جريمة إصدار صكوك بدون رصيد وإدانته بهذا العنوان.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2012، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة صابرة بن رحومة نيابة عن زميلها السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات الاستئناف، ولم يحضر المستأنف ضدّهم.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّهم بتاريخ 11 ديسمبر 2012.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 48 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يعطّل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهلية التّقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه، وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها.

وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتمّ ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة.

ونفس هذا الحق مخوّل للطّرف المقابل.

وبانتهاء المدّة المذكورة يقع التّصريح بترك القضية. والحكم بتركها لا يسقط الحق في أصل الدعوى".

وحيث يتبين بالرجوع إلى حجة الوفاة التي تقدّم بها الأستاذ

أنّ المستأنف ضدّه وافته المنية بتاريخ 14 جانفي 2012 بعد الإدلاء بمستندات الاستئناف في القضية وتهيئتها للفصل. ومن ثمّة فقد جاز النظر فيها مع إحلال ورثته المبينة أسماؤهم بالحجة المذكورة محلّه.

وحيث فيما عدا ذلك، قدّم الاستئناف ممّن له الصّفة والمصلحة في ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لمقوّماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث يتجه من جانب آخر الإعراض عن التقرير الذي تقدّم به الأستاذ

نيابة عن المستأنف ضدهم بتاريخ 11 ديسمبر 2012 والالتفات عمّا تضمنه من طلبات بحكم الإدلاء به بعد توجيه الاستدعاءات لجلسة المرافعة ولعدم تبليغه إلى المستأنف.

من جهة الأصل:

- عن المستند المتعلق بسوء استخلاص النتيجة القانونية:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بإلغاء قرار عزل مورث المستأنف ضدّهم وإلزام الإدارة بغرم الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به على أساس أنّ إصدار الصكوك بدون رصيد هو من قبيل الجرائم الشكلية التي لا تكتسي صبغة قصدية خلافا لبقية جرائم الحق العام وخاصة الجرائم الأخلاقية التي تمسّ بشرف الوظيفة، والحال أنّ العنصر القصدي يعتبر قائما في نطاقها بمجرّد إصدار الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد.

وحيث أنّ المستأنف غير ذي صفة للطعن في الحكم المطعون فيه في فرعه المتعلق بتجاوز السلطة تبعا لتسلّطه على وزير المالية دون سواه، بما يصيّره حائزا على الحجية المطلقة لاتصال القضاء في الحيثيات الأساسية التي انبنى عليها من هذه الناحية بما في ذلك دحض ما تعلّق بالمدعي من إخلال بواجب التحفّظ على أساس أنّ ما بدر منه لا يعكس

خروجا منه عن مقتضيات الثقة والأمانة لانتفاء تأثيره على علاقته بإدارته من جهة استقامته ونزاهته وسلوكه الوظيفي.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنه لا طائل من خوض المستأنف في مناقشة التكييف القانوني للوقائع التي تأسس عليها قرار عزل مورث المستأنف ضدّهم لتعارض ذلك مع الحجية المطلقة التي يتحلّى بها الحكم القاضي بإلغائه، الأمر الذي يغدو معه المستند الماثل فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه.

- **عن طلب الحط من الغرامات المحكوم بها:**

حيث طلب المستأنف الحط من الغرامات المحكوم بها إلى الحدّ الأدنى كغرامة جملية بمقولة أنّ مورث المستأنف ضدّهم هو الذي تسبّب في حصول الأضرار المدعى بها من خلال إقدامه على ارتكاب جريمة إصدار صكوك بدون رصيد وإدانته بهذا العنوان.

وحيث وبقطع النظر عن الخلل الذي اعترى الطلب الماثل بحكم عدم ترقيمه وذلك خلافا لما يقتضيه عمل هذه المحكمة، فقد كانت الغرامات المحكوم بها متناسبة مع وجه ونطاق الضرر المدعى به وراعت من خلالها محكمة البداية الأسباب التي استند عليها حكم الإلغاء سند دعوى التعويض وكان عملها في هذا الخصوص مؤسّسا واقعا وقانونا وتعيّن إقراره.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيدة هدى التوزري والسيد محمد القلاّل.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرر
زهير بن تنفوس	أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين بن